

قرار رقم ٢٠٠٣/١٦٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

إستناداً إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥ / ١٦ وتعديلاته،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦ / ٦٣ وتعديلاتها ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : اقتصاد / ت - ٤١٣٨ / ل . س . / ١ / ٢
المؤرخ في ١٠ صفر ١٤٢٤هـ الموافق ١٢ ابريل ٢٠٠٣م،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها.

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في : ٧ ذو القعدة ١٤٢٤هـ

الموافق : ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣م

الفريق هلال بن خالد المعولي

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٥٩)
الصادرة في ١٧ / ١ / ٢٠٠٤م

تعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

أولاً : يستبدل بالبنود أرقام (٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون

إقامة الأجانب البنود الآتية :

٣- تأشيرة الزيارة :

تمنحها السلطة المختصة للأجنبي الذى يرغب فى دخول السلطنة بقصد السياحة أو الزيارة وفق الحالات الواردة أدناه ، وتخول حاملها الدخول إلى البلاد مرة واحدة والإقامة للمدة المحددة لكل حالة منها ، ويشترط دخول حاملها خلال ستة أشهر من تاريخ الإصدار .

أ- زيارة سياحية :

تمنحها السلطة المختصة للأجنبي الذى يرغب فى دخول السلطنة بقصد السياحة وتخول حاملها الدخول والإقامة فى البلاد لمدة شهر واحد قابلة للتمديد لمدة مماثلة وذلك على النحو الآتى :

١- تمنحها السلطة المختصة فى كافة منافذ السلطنة لرعايا الدول التى تحددها بدون كفيل وذلك بناءً على طلبهم كما تمنح بمعرفة ممثلات السلطنة بالخارج .

٢- تمنحها السلطة المختصة بالمنافذ الجوية فقط لرعايا الدول التى تحددها دون كفيل ،

شريطة حصول الأجنبي على إحدى قسائم الشراء الصادرة من إحدى الشركات

السياحية المعتمدة فى الدولة القادم منها ، على أن تشمل تلك القسائم على

الإقامة بأحد فنادق السلطنة مع تذكرة سفر صالحة لمتابعة سفره على متن إحدى

شركات الطيران الوطنية ومبلغ كاف لتغطية نفقاته .

ب- تأشيرة زيارة المقيمين فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية :

تمنحها السلطة المختصة فى كافة المنافذ ومن ممثلات السلطنة فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للأجانب المقيمين فيها الراغبين فى زيارة البلاد بقصد السياحة من ذوى المهن التى تحددها وذلك دون كفيل ، وتخول حاملها دخول البلاد لمرة واحدة والإقامة فيها لمدة أربعة أسابيع قابلة للتمديد لمدة أسبوع .

ج- تأشيرة زيارة ركاب وملاحى السفن السياحية :

تمنحها السلطة المختصة لركاب وملاحى السفن السياحية الراغبين فى زيارة البلاد بقصد السياحة ، بناءً على طلب وكيل السفينة السياحية وتحت مسؤوليته ، وتخول حاملها دخول البلاد لمرة واحدة والإقامة فيها لمدة ثلاثة أسابيع قابلة للتمديد وفقاً لتقدير السلطة المختصة .

د- زيارة لجهة رسمية :

تمنحها السلطة المختصة للأجنبى الذى يرغب فى دخول السلطنة بقصد الزيارة بناءً على طلب تقدمه الجهة الحكومية القادم لزيارتها وتخول حاملها الإقامة فى البلاد لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمدة مماثلة .

هـ- زيارة الأقارب والأصدقاء :

تمنحها السلطة المختصة لأقارب وأصدقاء العماني بناءً على طلبه وتحت كفالته ، كما تمنح لأقارب الأجنبى المقيم فى البلاد بناءً على طلب كفيله وتحت مسؤوليته . وتخول التأشيرة حاملها الإقامة فى البلاد لمدة ثلاثة أشهر ، قابلة للتمديد لمدة لاتزيد على شهر واحد .

و- تأشيرة الرحلات المتعددة :

تمنحها السلطة المختصة فى كافة منافذ السلطنة ، لرعايا الدول التى تحددها دون كفيل ، ولرعايا الدول التى تحددها بناءً على طلب كفيل محلى وتحت مسؤوليته ، كما تمنحها

ممثلات السلطنة بالخارج وتكون صالحة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة على أن يبدأ استخدامها خلال ستة أشهر من تاريخ إصدارها وتخول التأشيرة حاملها الدخول خلال فترة صلاحيتها والإقامة في البلاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع في كل مرة ، على أن تكون الزيارة التالية بعد ثلاثة أسابيع من تاريخ مغادرته الأخيرة للسلطنة .

٦- التأشيرة السريعة :

تمنحها السلطة المختصة لرعايا الدول التي تحددها بناءً على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته ، كما تمنح بمعرفة ممثلات السلطنة بالخارج بالتنسيق مع السلطة المختصة ، على أن يبدأ استخدامها خلال ستة أشهر من تاريخ إصدارها ، وتخول التأشيرة حاملها دخول البلاد لمرة واحدة والإقامة فيها لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع .

٧- تأشيرة التعاقد للعمل :

تمنحها السلطة المختصة بناءً على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته للأجنبي الذي تتطلب طبيعة عمله إجراء اختبارات أولية من قبل بعض الجهات الحكومية تمهيداً للتعاقد معه من قبل كفيله شريطة إحضار الكفيل ما يفيد موافقة الجهة الحكومية المختصة على ذلك وتخول التأشيرة حاملها الدخول للبلاد والإقامة فيها لمدة شهر واحد قابلة للتمديد لشهر آخر .

كما تستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة (١٠) الفقرة التالية (ويجوز للسلطة المختصة تحويل التأشيرات المنصوص عليها في البنود أرقام (٢ ، ٣ / أ ، د ، هـ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) من هذه المادة إلى تأشيرة عمل إذا توافرت شروطها) .
كما يجوز للمدير العام تمديد التأشيرات الواردة في هذه المادة وذلك في الحالات الطارئة أو لظروف إنسانية يقدرها لمدة لا تتجاوز مدة التأشيرة الأصلية على أن يقدم صاحب الشأن المستندات الدالة على ذلك .

ثانياً : يستبدل بجدول تأشيرات الدخول الوارد بالبند أولاً من المادة (٢٩) الجدول الآتى :

أولاً : تأشيرات الدخول

ت	نوع التأشيرة	الرسوم المستحقة
١	تأشيرة مستثمر	٧
٢	تأشيرة التحاق	٧
٣	تأشيرة عائلية	٧
٤	تأشيرة دراسية	٧
٥	تأشيرة عمل	٧
٦	تأشيرة خدم	٥
٧	تأشيرة زيارة	٦
٨	تأشيرة زيارة المقيمين في دول مجلس التعاون الخليجي	٣
٩	تأشيرة زيارة ركاب وملاحى السفن السياحية	٢
١٠	تأشيرة زيارة لجهة رسمية	٦
١١	تأشيرة زيارة الأقارب والأصدقاء	٦
١٢	تأشيرة الرحلات المتعددة	١٠
١٣	التأشيرة السريعة	٧
١٤	تأشيرة التعاقد للعمل	٦
١٥	تأشيرة الفرق الفنية	٦
١٦	تأشيرة العبور بالمنافذ الجوية	٥
١٧	تأشيرة عبور البحارة	٥
١٨	تأشيرة قائدى الشاحنات	٧
١٩	تأشيرة الدخول فى الأحوال الطارئة	١٥
٢٠	استبدال تأشيرة العمل	٣

ثالثاً : يستبدل بالبند (٦) من الجدول الوارد بالمادة (٣٠) البند الآتى :

ت	المخالفـة	الغرامة
٦	عدم المغادرة فى حالة إنتهاء تأشيرة العبور ، عبور البحارة ، الزيارة ، الرحلات المتعددة، السريعة ، قائدى الشاحنات ، التعاقد للعمل ، الفرق الفنية .	(١٠) ريالـات عن كل يوم

رابعاً : يلغى البند (٤) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب .

قرار رقم ٢٠٠٣/١٦١

بتحديد رسوم البطاقة الشخصية والشهادات

التي تصدرها الإدارة العامة للاحوال المدنية

إستناداً إلى قانون الاحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٦ / ٩٩ ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،

وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابيها الأول رقم : مالية / ت - (١٤٠٩٢) م . ت . د . /

١٤١١١ / ٣ / ٦ بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ الموافق ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٣ م ،

والثاني رقم : مالية - ت (١٤٥٩١) م . ت . د . / ٣ / ٦ / ١٤٦٠٢ بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ

الموافق ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٣ م ،